

و يحرم استقبال القبلة و استدبارها ببول او غابظ في الصحراء
 بلا حائل و يبأحان في البناء اذا قرب من السائر نحو ثلاثة
 اذرع و يكفي بمرتفع ثلثي ذراع من جدار و وهدية
 و دابة و ذيله المرنحي قبالة القبلة فلا اعتبار في
 الصعود و البناء بالسقفة بحيث قرب منها على ثلاثة اذرع
 وهي ثلث اذرع جاز فيها و الا فلا الا في المراحض فيجوز
 مع الكلا هذه و ان بعد جدارها لو قصر باب الاستنجاء
 و يجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من المسلمين
 لا رنج و دود و حصاه و بعة بلا طوية و يكتفى
 الا بخارج لو في نادى كدم و تعقيبها بالماء افضل
 و يقف عن الحج كل جامد ظاهر قانع للنجاسة غير محترق
 و مطعوم كجلد المذكي قبل الدباغ فلو استعمل بايقا
 غيب الماء او نجما او طرقت نجاسة اجنبية او لتقل
 ما خرج منه من مرضه او جن او انتشر حال خروج
 و جاوز اللأكية او الحشفة تعين المادوان لم يجازيها
 كفي الحج و يجب إزالة العين و الاستيفاء ثلاث مسحات
 اما بثلاثة احوار او بحوله ثلاثة اطراف و ان اتقى ايديها
 فان لم ينق الثلاثة و جب الاتقاء و ندب اتيار و ريد
 ان يبدى بالاول من مقدم الصفيح اليمنى و يرمي الي
 موضع ابتدائه ثم يركس بالثاني ثم الثالث على الصفيح
 ثم المسدود و يجب وضعه او لا بموضع ظاهر ثم يمسح
 ويكوه الاستنجاء بهينه فليأخذ الحج بهينه والذكر
 بشماله و يحرم لها و الا افضل تقديم الأستنجاء على الوضوء

فان اخرج

فان اخرج عنه صح او عن يمينه فلا باب الغسل
 يجب على الرجل من خروج المني و من ايلاج الحشفة في اي
 فخرج كان تملي او دبر او كرا او انثى ولو بهيمة و صغيرة
 او صغيلة في صغيرة و يجب على المرأة من خروج منها
 و من اي ذكر دخل في قبلها او دبرها ولو انشلت او من نسي
 و بهيمة و من الحيض و النفاس و خروج الولد جافا
 و انما يتعلق بتعقيب جمع الحشفة ولو رأى منيا في نوبه
 او نرسا ينظر فيه مع ان كان كونه منه ندب لهما
 الغسل و لا يجب ولا يقتدي احد هما بالآخر فان لم
 يتم فيه غيره لزمه الغسل و يجب اعادة كل صلوة
 لا يجمل حدث المني بعد ها لكن يندب إعادة ما لم يكن
 كونها بعده و لو جمعت في قبلها فاعتسلت ثم خرج
 منيته منها لم يغسل اخرج بشرطين احد هما
 ان تكون ذات شهوة لاصغيرة و الثاني ان تكونه قضت
 شهوة تها لا زائمة و مكرهم و يعرف المني بتدقيق
 او تلذذ او ربح طلع او جبين اذا رطبا و بياض
 بيض اذا كان جافا ثم يوجب غسلها و احد كان منيا
 موجبا للغسل و من فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط
 البياض و التلذذ في مني الرجل و لا الصلوة لا الرية
 في مني المرأة و لا غسل في مني و هو ماء ابيض رقيق
 لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة و لا في و يتي
 و هو ماء ابيض كدر الخمين يخرج عقب البول
 فان شكك هل الخارج مني او مذيكي و غسل ما اصا

يجب ان يشاء جعله
 منيا و اعتسلك فقط
 وان شاء جعله مني
 ح